

وسائل الشيعة

[71] يدل عليه (6). 5 - باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى

والمساكين [32506] 1 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " (1) قال: نسختها آية الفرائض. [32507] 2 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر

عليه السلام في قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " (1) قلت: أممنسوخة هي ؟ قال: لا إذا حضروك فاعطهم.

[32508] 3 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى " (1) قال: نسختها آية الفرائض. أقول: وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ. (6) يأتي

في الحديث 6 من الباب 19 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 -

تفسير العياشي 1: 222 / 34. (1) النساء 4: 8. 2 - تفسير العياشي 1: 222 / 35. (1)

النساء 4: 8. 3 - تفسير العياشي 1: 223 / 36. (1) النساء 4: 8. (*)
